سياسة حماية البيانات الشّخصيّة

1.1 نطاق السّياسة

تنطبق أحكام هذه السّياسة على جميع إدارات وزارة التّعليم الدّاخليّة والخارجيّة وإدارات ومكاتب التّعليم والمدارس التي تديرها أو تشرف عليها الوزارة، التي تقوم كليّاً أو جزئياً بمعالجة البيانات الشّخصيّة.

يستثنى من نطاق تطبيق هذه السّياسة، جمع البيانات الشّخصيّة من غير صاحبها مباشرة - دون علمه - أو معالجتها لغير الغرض الذي جُمعت من أجله أو الإفصاح عنها دون موافقته أو نقلها إلى خارج المملكة في الأحوال التّالية:

1. إذا كان جمع البيانات الشّخصيّة أو معالجتها مطلوباً لتحقيق متطلّبات نظاميّة وفقاً للأنظمة واللّوائح والسّياسات المعمول بها في المملكة أو لاستيفاء متطلّبات قضائيّة أو لتنفيذ التزام بموجب اتّفاق تكون المملكة طرفاً فيه.
2. إذا كان جمع البيانات الشّخصيّة أو معالجتها ضرورياً لحماية الصّحة أو السّلامة العامّة أو حماية المصالح الحيويّة للأفراد.
3. عندما تحقّق المعالجة مصلحة متحقّقة لصاحب البيانات وكان الاتّصال به متعذّراً أو من كان من الصّعب تحقيق ذلك.
4. عندما تكون المعالجة بمقتضى نظام آخر أو تنفيذاً لاتّفاق سابق يكون صاحب البيانات الشّخصيّة طرفاً فيه.
5. إذا كانت البيانات قد تمّ جمعها من مصدر متاح للعموم.
6. إذا كان الإفصاح سيقتصر على معالجتها لاحقاً بطريقة لا تؤدّي إلى معرفة هوية صاحب البيانات الشّخصيّة أو أي فرد آخر على وجه التّحديد.

1.2 المبادئ الرّئيسيّة لحماية البيانات الشّخصيّة

المبدأ الأوّل: المسؤوليّة

أن يتمّ تحديد وتوثيق سياسات وإجراءات الخصوصيّة الخاصّة بالوزارة واعتمادها من قبل المسؤول الأوّل بالوزارة (أو من يفوّضه)، ونشرها إلى جميع الأطراف المعنيّة بتطبيقها.

المبدأ الثّاني: الشّفافيّة

أن يتمّ إعداد إشعار عن سياسات وإجراءات الخصوصيّة الخاصّة بالوزارة يحدّد فيه الأغراض التي من أجلها تمّت معالجة البيانات الشّخصيّة وذلك بصورة محدّدة وواضحة وصريحة.

المبدأ الثّالث: الاختيار والموافقة

أن يتمّ تحديد جميع الخيارات الممكنة لصاحب البيانات الشّخصيّة والحصول على موافقته (الضمنيّة أو الصّريحة) فيما يتعلّق بجمع بياناته واستخدامها أو الإفصاح عنها.

المبدأ الرّابع: الحدّ من جمع البيانات

أن يقتصر جمع البيانات الشّخصيّة على الحدّ الأدنى من البيانات الذي يمكّن من تحقيق الأغراض المحدّدة في إشعار الخصوصيّة.

المبدأ الخامس: الحدّ من استخدام البيانات والإحتفاظ بها والتّخلّص منها

أن يتمّ تقييد معالجة البيانات الشّخصيّة بالأغراض المحدّدة في إشعار الخصوصيّة والتي من أجلها قدّم صاحب البيانات موافقته الضمنيّة أو الصّريحة، والإحتفاظ بها طالما كان ذلك ضرورياً لتحقيق الأغراض المحدّدة أو لما تقتضيه الأنظمة واللّوائح والسّياسات المعمول بها في المملكة وإتلافها بطريقة آمنة تمنع التسرّب، أو الفقدان، أو الاختلاس، أو إساءة الاستخدام، أو الوصول غير المصرّح به نظاماً.

المبدأ السّادس: الوصول إلى البيانات

أن يتمّ تحديد وتوفير الوسائل التي عن طريقها يمكن لصاحب البيانات الوصول إلى بياناته الشّخصيّة لمراجعتها، وتحديثها، وتصحيحها.

المبدأ السّابع: الحدّ من الإفصاح عن البيانات

أن يتمّ تقييد الإفصاح عن البيانات الشّخصيّة للأطراف الخارجيّة بالأغراض المحدّدة في إشعار الخصوصيّة والتي من أجلها قدّم صاحب البيانات موافقته الضمنيّة أو الصّريحة.

المبدأ الثّامن: أمن البيانات

أن تتمّ حماية البيانات الشّخصيّة من التسرّب، أو التلف، أو الفقدان، أو الاختلاس، أو إساءة الاستخدام، أو التعديل أو الوصول غير المصرّح به – وفقاً لما يصدر من الهيئة الوطنيّة للأمن السّيبراني والجهات ذات الاختصاص.

المبدأ التّاسع: جودة البيانات

أن يتمّ الإحتفاظ بالبيانات الشّخصيّة بصورة دقيقة، وكاملة، وذات علاقة مباشرة بالأغراض المحدّدة في إشعار الخصوصيّة.

المبدأ العاشر: المراقبة والامتثال

أن تتمّ مراقبة الامتثال لسياسات وإجراءات الخصوصيّة الخاصّة بالوزارة، ومعالجة الاستفسارات والشّكاوى والنّزاعات المتعلّقة بالخصوصيّة.

1.3 حقوق صاحب البيانات

أوّلاً: الحقّ في العلم ويشمل ذلك إشعاره بالأساس النّظامي أو الاحتياج الفعلي لجمع بياناته الشّخصيّة، والغرض من ذلك، وألاّ تعالج بياناته لاحقاً بصورة تتنافى مع الغرض من جمعها والذي من أجله قدّم موافقته الضمنيّة أو الصّريحة.

ثانياً: الحقّ في الرجوع عن موافقته على معالجة بياناته الشّخصيّة - في أي وقت - ما لم تكن هناك أغراض مشروعة تتطلّب عكس ذلك.

ثالثاً: الحقّ في الوصول إلى بياناته الشّخصيّة لدى الوزارة، وذلك للاطّلاع عليها، وطلب تصحيحها، أو إتمامها، أو تحديثها، وطلب إتلاف ما انتهت الحاجة إليه منها، والحصول على نسخة منها بصيغة واضحة.

1.4 التزامات الوزارة فيما يخص حماية البيانات الشخصية

1. يقوم مكتب البيانات بالوزارة بإعداد وتطبيق السّياسات والإجراءات المتعلّقة بحماية البيانات الشّخصيّة، ويكون المسؤول الأوّل بالوزارة - أو من يفوّضه - مسؤولاً عن الموافقة عليها واعتمادها. ويكون المكتب هو المسؤل عن مراقبة الامتثال لهذه السّياسة بشكل دوري.
2. يقوم المكتب بإنشاء وحدة لحوكمة البيانات وتسند إليها مسؤوليّة تطوير وتوثيق ومراقبة تنفيذ السّياسات والإجراءات المعتمدة من المسؤول الأوّل بالوزارة، على أن تتضمّن مهام ومسؤوليات الوحدة وضع المعايير المناسبة لتحديد مستويات حساسيّة البيانات الشّخصيّة.
3. يقوم المكتب بتقييم المخاطر والآثار المحتملة لأنشطة معالجة البيانات الشّخصيّة وعرض نتائج التّقييم على المسؤول الأوّل بالوزارة - أو من يفوّضه - لتحديد مستوى قبول المخاطر وإقرارها.
4. يقوم المكتب بمراجعة وتحديث العقود واتّفاقيات مستوى الخدمة والتّشغيل بما يتوافق مع سياسات وإجراءات الخصوصيّة المعتمدة من المسؤول الأوّل بالوزارة.
5. يقوم المكتب بإعداد وتوثيق الإجراءات اللّازمة لإدارة ومعالجة انتهاكات الخصوصيّة وتحديد المهام والمسؤوليّات المتعلّقة بفريق العمل المختص، والحالات التي يستوجب إشعار مكتب إدارة البيانات الوطنيّة بها حسب التّسلسل الإداري، بناءً على قياس شدّة الأثر.
6. يقوم المكتب بإعداد برامج توعوية لتعزيز ثقافة الخصوصيّة ورفع مستوى الوعي وفقاً لسياسات وإجراءات الخصوصيّة المعتمدة من المسؤول الأوّل بالوزارة.
7. يجب أن يتمّ إشعار صاحب البيانات - بطريقة ملائمة وقت جمع البيانات - بالغرض والأساس النّظامي /الاحتياج الفعلي والوسائل والطّرق المستخدمة لجمع ومعالجة ومشاركة البيانات الشّخصيّة وكذلك التّدابير الأمنيّة لضمان حماية الخصوصيّة حسب الأنظمة واللّوائح والسّياسات المعمول بها في المملكة.
8. يجب أن يتمّ إشعار صاحب البيانات عن المصادر الأخرى التي يتمّ استخدامها في حال تمّ جمع بيانات إضافيّة بطريقة غير مباشرة (من جهات أخرى).
9. يجب أن يتمّ تزويد صاحب البيانات بالخيارات المتاحة فيما يتعلّق بمعالجة البيانات الشّخصيّة والآليّة المستخدمة لممارسة هذه الخيارات، ومنها على سبيل المثال (Preferences, Opt-in and Opt-out) .
10. يجب أن يتمّ أخذ موافقة صاحب البيانات على معالجة البيانات الشّخصيّة بعد تحديد نوع الموافقة (صريحة أو ضمنيّة) بناءً على طبيعة البيانات وطرق جمعها.
11. يقوم المكتب بالتأكّد من أنّ الغرض من جمع البيانات متوافقاً مع الأنظمة واللّوائح والسّياسات المعمول بها في المملكة وذا علاقة مباشرة بنشاط الوزارة.
12. أن يكون محتوى البيانات مقتصراً على الحدّ الأدنى من البيانات اللّازمة لتحقيق الغرض من جمعها.
13. تقييد جمع البيانات على المحتوى المعدّ سلفاً (الموضح في القاعدة 12) ويكون بطريقة عادلة (مباشرة وواضحة وآمنة وخالية من أساليب الخداع أو التّضليل) .
14. اقتصار استخدام البيانات على الغرض التي جُمعت من أجله.

15. يقوم المكتب بإعداد وتوثيق سياسة وإجراءات الإحتفاظ بالبيانات وفقاً للأغراض المحدّدة والأنظمة والتّشريعات ذات العلاقة.
16. يجب أن يتمّ تخزين البيانات الشّخصيّة ومعالجتها من قبل الوزارة داخل الحدود الجغرافيّة للمملكة لضمان المحافظة على السّيادة الوطنيّة الرقميّة لهذه البيانات، ولا تجوز معالجتها خارج المملكة إلا بعد حصول الوزارة على موافقة كتابيّة من الجهة التّنظيميّةالمسؤلة، بعد تنسيق الجهة التّنظيميّة مع مكتب إدارة البيانات الوطنيّة.
17. يقوم المكتب بإعداد وتوثيق سياسة وإجراءات التّخلّص من البيانات لإتلاف البيانات بطريقة آمنة تمنع فقدانها أو إساءة استخدامها أو الوصول غير المصرّح به إليها - وتشمل البيانات التشغيليّة، المؤرشفة، والنّسخ الاحتياطيّة - وذلك وفقاً لما يصدر من الهيئة الوطنيّة للأمن السّيبراني.
18. يجب تضمين أحكام سياستي الإحتفاظ والتّخلّص من البيانات الخاصّة بالوزارة في العقود في حال إسناد هذه المهام إلى جهات معالجة أخرى.
19. تحديد وتوفير الوسائل التي عن طريقها يمكن لصاحب البيانات الوصول إلى بياناته الشّخصيّة وذلك لمراجعتها وتحديثها.
20. التّحقّق من هويّة الأفراد قبل منحهم الوصول إلى بياناتهم الشّخصيّة وفقاً للضّوابط المعتمدة من قبل الهيئة الوطنيّة للأمن السّيبراني والجهات ذات الاختصاص.
21. يحظر مشاركة البيانات الشّخصيّة مع جهات أخرى إلا وفقاً للأغراض المحدّدة وبعد موافقة صاحب البيانات ووفقاً للأنظمة واللّوائح والسّياسات على أن تُزوّد الجهات الأخرى بسياسات وإجراءات الخصوصيّة المتّبعة وتضمينها في العقود والاتّفاقيات.
22. إشعار أصحاب البيانات وأخذ الموافقة منهم في حال مشاركة البيانات مع جهات أخرى لاستخدامها في غير الأغراض المحدّدة.
23. أخذ موافقة مكتب إدارة البيانات الوطنيّة قبل مشاركة البيانات الشّخصيّة مع جهات أخرى خارج المملكة.
24. أن يقوم المكتب بإعداد وتوثيق ومتابعة تطبيق الإجراءات اللّازمة لضمان دقّة البيانات الشّخصيّة واكتمالها وحداثتها وارتباطها بالغرض الذي جُمعت من أجله.
25. استخدام الضّوابط الإداريّة والتّدابير التّقنيّة المعتمدة في سياسات الوزارة لأمن المعلومات لضمان حماية البيانات الشّخصيّة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- منح صلاحيات الوصول إلى البيانات وفقاً لمهام العاملين ومسؤوليّاتهم بطريقة تحول دون تداخل الاختصاص وتتلافى تشتيت المسؤوليات.
- تطبيق الإجراءات الإداريّة والتّدابير التّقنيّة التي توثّق مراحل معالجة البيانات وتوفّر إمكانيّة تحديد المستخدم المسؤول عن كل مرحلة من هذه المراحل (سجّلات الاستخدام) .
- توقيع العاملين الذين يباشرون عمليّات معالجة البيانات على تعهّد للمحافظة على البيانات وعدم الإفصاح عنها إلا وفقاً للسّياسات والإجراءات والأنظمة والتّشريعات.
- اختيار العاملين الذين يباشرون عمليّات معالجة البيانات ممن يتّصفون بالأمانة والمسؤوليّة ووفقاً لطبيعة وحساسيّة البيانات وسياسة الوصول المعتمدة من قبل الوزارة.
- استخدام التّدابير الأمنيّة المناسبة - كالتّشفير، وعزل بيئة التّطوير والاختبار عن بيئة التّشغيل - لأمن البيانات الشّخصيّة وحمايتها بما يتناسب مع طبيعتها وحساسيّتها والوسائط المستخدمة لنقلها وتخزينها وفقاً لما يصدر من الهيئة الوطنيّة للأمن السّيبراني والجهات ذات الاختصاص.

26. يقوم المكتب بمراقبة الامتثال لسياسات وإجراءات الخصوصيّة بشكل دوري ويتمّ عرضها على المسؤول الأوّل بالوزارة - أو من يفوّضه - كما يتمّ تحديد وتوثيق الإجراءات التّصحيحيّة التي سيتمّ اتخاذها في حال عدم الامتثال.
27. يتولى مكتب إدارة البيانات بالوزارة مواءمة أحكام هذه السّياسة مع وثائقها التّنظيميّة وتعميمها على جميع الجهات التّابعة لها أو المرتبطة بها بما يحقّق التّكامل ويضمن تحقيق الهدف المنشود من إعداد هذه السّياسة.
28. أن تكون الوزارة مسؤولة عن مراقبة الإمتثال لتنفيذ هذه السّياسات وفقاً للآليات والإجراءات التي تحدّدها الجهات التّنظيميّة.
29. على الوزارة إبلاغ الجهات التّنظيميّة بالتنسق مع مكتب إدارة البيانات الوطنية فوراً ودون تأخير وبما لا يتجاوز 72 ساعة من وقوع أو اكتشاف أي حادثة تسريب للبيانات الشّخصيّة وفقاً للآليات والإجراءات التي تحدّدها الجهات التّنظيميّة.

30. يجب على الوزارة عند تعاقدها مع جهات المعالجة أن تتحقّق بشكل دوري من امتثال جهات المعالجة لهذه السّياسة وفقاً للآليّات والإجراءات التي تحدّدها الجهات التّنظيميّة، على أن يشمل ذلك أي تعاقدات لاحقة تقوم بها جهات المعالجة.
31. يحقّ للوزارة وضع قواعد إضافيّة لمعالجة أنواع محدّدة من البيانات الشّخصيّة وفقاً لطبيعة وحساسيّة هذه البيانات بعد التّنسيق مع مكتب إدارة البيانات الوطنيّة.
32. تقوم الوزارة - بعد التّنسيق مع مكتب إدارة البيانات الوطنيّة - بإعداد الآليات والإجراءات التي تنظّم عمليّة معالجة الشّكاوى وفقاً لإطار زمني محدّد وحسب التّسلسل التّنظيمي للجهات.